

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

باعتدال تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ ج) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ الأمين أحمد أحمد خليل

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تسم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ الأمين أحمد خليل لقطعة الأرض رقم (٤١٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٧٨٣) بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٤١٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٢٢١) بتاريخ ١١/٨/٢٠٢١ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٤١٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٩٢٢) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين الموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ الأمين أحمد أحمد خليل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـسـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ الأمين أحمد أحمد خليل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمزاغة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ ج)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ الأمين أحمد أحمد خليل

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٤٥٠٣,٢٩} أى ما يعادل ١,٠٧٢ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٠} بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبيوتات وغرف الأمن بمساحة ٢م^{١٥} أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٤١٧٦,٣٢} أى ما يعادل ٠,٩٩٤ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٧٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٩٣٧,٥} أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٨٦٧,٨٩} أى ما يعادل ٠,٢٠٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٢٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٥٠٣,٢٩ أى ما يعادل ١,٠٧٢ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٨٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٠ بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

م	مساحة القطعة (م ^٢)	البضمة البنائية م ^٢	نسبة البناء	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٨٠٢,٢٥٩٩	٢٦٠	%٣٢,٤١	منفصل	١	
٢	٧٢٤,٧٩٥	٢٦٠	%٣٥,٨٧	منفصل	١	
٣	٧٢٤,٧٩٥	٢٦٠	%٣٥,٨٧	منفصل	١	
٤	٧٢٤,٧٩٥	٢٦٠	%٣٥,٨٧	منفصل	١	أرضى + أول
٥	٧٢٤,٧٩٥	٢٦٠	%٣٥,٨٧	منفصل	١	
٦	٨٠٢,٢٥٩٩	٢٦٠	%٣٢,٤١	منفصل	١	
الإجمالى	٤٥٠٣,٢٩	١٥٦٠			٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود داخل قطع الأراضي : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ي) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النمط	مساحة النموذج (الدور الأرضى ٢م) F.P	تكرار النموذج	إجمالى مساحة الدور الأرضى (٢م) F.P	نسبة البناء من إجمالى أرض المشروع	إجمالى مساحة الأرض = ٢,٥ فدان ٢م ^٢ ١٥٠٠
سكنى	٢٦٠	٦	١٥٦٠	٠,١%	النسبة المتبقية ١٥% = ٢م ^٢ ١٥٧٥
غرف أمن	٧,٥	٢	١٥	١٤,٩%	
الإجمالى			١٥٧٥	١٥%	

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) .
- ٢- يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجارى العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ الأمين أحمد أحمد خليل على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

بالتوكيل عن

المالك/ الأمين أحمد أحمد خليل


للسيدة/ مى محمد محب موسى

طرف أول

(إمضاء)

العدد ١٨٢ - كار ٤٤٣

موقع المشروع بالنسبة للمدينة



مخطط الموقع



الاشتراطات المطبقة لمنطقة الإسكان

- الارتفاع القصوى للمشروع لا تزيد عن ١٥ م من اجمالي مساحة المشروع
- الارتفاع المسموح به أرضية أول ويصبح يعمل فوق برافق خدمات ومواقف خارج المنطق
- كما لا يتجاوز ايرود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة
- مساحة البناء من ايرود المسموح بها ١٠٠٪
- تحويل المواقف للسيارات المسموح بها ١٠٠٪
- مساحة اراضي الإسكان تزيد عن ٥٠٠ م من اجمالي مساحة المشروع
- الأرضيات داخل سطح الارض المسلحة - ولقنوات المنقبلة و حد الارتفاعات
- المنقبلة والحد منسقة وما لا يتجاوز الارتفاعات من اجمالي مساحة المشروع
- الارتفاعات المسموح بها - جدران الارتفاعات ١٠ م داخل حدود منطقة الارض المسلحة
- لا يزيد طول الفولك عن ٣٠ م وفي حالة زيادة يتم عمل لا يقل عن ١ م كل ٣٠ م وطول الفولك اقل من الحدود المسموح بها ١٥ ايام ٣٠ م
- لا تزيد الطولية و العرض
- يتم عرض المائق لتتطابق مسارات خطه الكهر السون الجزيئات وتعدوفا
- الحد الاعلى للارتفاعات السكنية يتدنى / القدان

جدول اشتراطات الارض

الرقم	الاشتراط	مساحة المثلث المربع	المساحة الكلية
1	أرضية مشيخة الإسكان	١٥٠٠	١٥٠٠
2	حرف امن	١٠	١٠
3	طريق شارعية	١٠٠	١٠٠
4	طريق داخلية وأتظار سيارات	١٠٠	١٠٠
5	مسطحات عشوائية	١٠٠	١٠٠
6	الاشغال	١٠٠	١٠٠

جدول قطع اراضي السكنية

رقم	مساحة القطعة م	رقعة الترخيص	مساحة المثلث	النوع	الارتفاع
1	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
2	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
3	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
4	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
5	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
6	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
7	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
8	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
9	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
10	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
11	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
12	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
13	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
14	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١
15	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	مقابل	١


كثافة الإسكان

كثافة الإسكان = عدد وحدات المشروع = ١٥

كثافة الإسكان = ١١ / شقة القدان

معلومات إضافية للمطري المطابقة

شكل القطاع



المالك
تجمع سكني (فيلات) - الحزام الاخضر
مدينة ١ أكتوبر
قطعة ١٤/ج - حوش ٢
مساحة ١,٥ قدان

المالك
السيد الامين احمد خليل

التصميم
م / احمد سليم احمد

اسم القدمة
المنطقة العام

قياس الرسم
١:١٠٠

النوع
سكنية

التاريخ
١٤٤٣

الاعداد
تمت الموافقة الفنية للمنطقة المأهول من السيد الامين احمد خليل
لقطة الارض رقم (١٤)
الواقعة بالحوش رقم (١٠) المنقطة لحد منطقة الحزام الاخضر بمدينة السادس
من أكتوبر بمساحة ١,٥ قدان. تم ما يخصها من المرفق الكاد و مساحته قدان (١)
و العمر بمساحة ١,٥ قدان. تم تخصيصها لحد منطقة الحزام الاخضر بنظام القدان المأهول
الم تتدبر المراجعة اعلى المرفق ان كان يتم مراجعة القاد القدم المرفقات
المنقطة
لا يتأخر من اشتغال المرفقات المنقطة بما على هذه المرفقات
مطابق للشركة بطور القيد المرفقة من اول وزارة القاد المنقطة وما لا
يتأخر المرفقات المنقطة للمشروع
يؤخذ القاد بطور القيد المنقطة للمصارف المنقطة للمشروع من قبل
زيارات واشتغال القادة المنقطة للمشروع

المستفيد من القدم
م / احمد سليم احمد

م / احمد سليم احمد

م / احمد سليم احمد

م / احمد سليم احمد

م / احمد سليم احمد

م / احمد سليم احمد

